وقبل الفتح وقوله آووا النبي اي وآووا المهاجرين ايضا اي
لمكنوهم من مساكنهم وقوله اولئك خبران وقوله في النصرة
والارث اي بالمهاجر ينصر الانصاري وبالعكس والمهاجر يرث
الانصاري وبالعكس وان كانا اجنبيين وقوله بلا ارث بينكم
اي ايها المهاجرون والانصار وبينهم اي الذين لم يهاجروا
وان كان بينكم وبينهم قرابة وعصوبة وقوله ولم يهاجروا
بان اقاموا بمكة وقوله بلا ارث واما النصرة فقد ذكرته
بقوله وان استنصروكم الخ واثبت للقسمين الاولين الارث
والنصرة ونفى عن هذا القسم الارث واثبت له النصرة وقوله
وهذا منسوخ اي ما سبق واثباته الارث بالايمان والهجرة
بين المهاجرين والانصار ومنعه بين المهاجرين والانصار وبين
من لم يهاجر بالاثبات بقوله اولئك بعضهم اولياء بعض والنفي
بقوله ما لكم من ولايتهم من شيء وقوله بتأخير النصرة وهو قوله
واولوا الارحام وقوله واه استنصروكم الواو واو افعة على الذين آمنوا
ولم يهاجروا وقوله الا على قوم اي من الكفار وقوله بلا ارث بينكم
مفهوم قوله بعضهم اولياء بعض وكان عليه ان يقول ولا نصرة
بينكم وبينهم بانه يعم والاية نفي الامر فهي معلل وقوله الا تفعلوا

ان فرضية ادغمت في التاء بعدها وتجعلوه فعل الشرط مجزوم بان وتكن
جوابه الشرط مجزوم بها اي ان تتبعوا تولية المسلمين اياهم الا تتبعوا
وقطع الاخبار بان قاطع المسلمين واليتهم الكفار وقوله تكن
فتنة وقوله والذين آمنوا الخ وقوله والذين آووا الخ هذان
القسمان غير ما ذكر اولا بقوله ان الذين آمنوا الخ وتقدم ما يندفع
به التكرار وقوله في سبيل الله لم يقل باموالهم وانفسهم اكتفاء
بما سبق وقوله مغفرة اي لذنوبهم وقوله كريم اي لا يعقبه
تنغيص وقوله اي بعد الصابغين بان هاجروا بعد فقد الحديبية
في السنة السادسة وقيل الفتح والسابقون من هاجر قبلها وقوله
اولئك منكم اي الحقوا وتبعا لما تتم افضل منهم وقوله والتوريث
متعلق باولى وقوله المذكور صفة الموارث وقوله ومنه حكمة
المواريث اي التوارث بمقتضى الايمان والهجرة ولو بعدوا من قرابة
الذي قد يتبع والتوارث الذي يقتضي القرابة ولو بعدوا من الايمان
والهجرة اي النصرة قوله سورة التوبة

النوبة
سورة التوبة
وتسمى براءة

يعيب بذلك لاشتمالها على ذكر التوبة لعذ تاب الله على القتلى
الا وعبارة البيضاوي ولها اسماء براءة وسورة التوبة والمقشقشة
والمبعثرة والبحوث والمثيرة والحافرة

Copyright © King Saud University